وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما في كيفية الاخذ بهذه
الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في
مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات
خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل
السلام لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال
بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان
شا قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو
السجود بعد السلام وتاولوا باقي الاحاديث عليه وقال
الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام وردوا بقية الاحاديث
اليه وقال مالك ان كان السهو بزيادة بعد السلام وان كان
نقصا قبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد
فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام
مع تجويز الزيادة والمجوز لا لوجود ويتاول حديث ابن
مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه
صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه
قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي اليدين على انها
صلاة جرى فيها سهو فسهى عن السجود قبل السلام
فتدارکه بعد هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس
واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي
وللشافعي رحمه الله قول كمذهب مالك رحمه الله وقول

با

بالتخيير على القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهو ان
سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قاله عياض
وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هولا المختلفين وغيرهم
من العلما انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص
انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل
والله اعلم قال الجمهور ولو سهى سهوين فاكثر كفاه سجدتان
للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وفيه حديث ضعيف قال مالك والشافعي واحمد وجمهور
متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البنا على اليقين
فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي
سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب
البنا على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل حديث
ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع
ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع
في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم
فالحمد لله الذي هدى الشريف المختص اليه زاده الله

على
ان الاختلاف في الافضليه